

روضة الطالبين وعمدة المفتين

ومنها قال المتولي القول بعدم الطلاق في قوله حسنك أو بياضك طالق مبني على القول بالسراية لأنه لا يمكن وقوع الطلاق على الصفات أما إذا جعلنا البعض عبارة عن الجملة فيجعل الصفة عبارة عن الموصوف قلت هذا الذي قاله ضعيف مخالف للدليل ولإطلاق الأصحاب وإنا أعلم ومنها لو قال لأمته يدك أم ولدي أو قال لطفل التقطه يدك ابني قال المتولي إن جعلنا البعض عبارة عن الجملة كان إقرارا بالاستيلاد أو النسب وإلا فلا فرع لو أضاف العتق إلى يد عبده أو رأسه ففيه الوجهان وإن أضافه إلى جزء شائع قال الإمام المذهب تقدم السراية لأن العبد يمكن تبعية العتق فيه ووقوعه عليه بخلاف الطلاق وقيل فيه الوجهان لأن إعتاقه بعض عبده غير متصور قلت يتصور فيما إذا أعتق عبده المرهون وهو موسر بقيمة بعضه وقلنا بالأظهر إنه ينفذ عتق الموسر وإنا أعلم فرع لو أشار إلى عضو مبان ووصفه بالطلاق لم تطلق ولو فصلت أذنها ثم